[228] وقد ذكر ابن الفوطي ما يدل على أن رسم التمذهب بالمذاهب الاربعة في بغداد، والمنع من ذكر آراء غيرهم قد كان قبل هذا التاريخ، بحوالي عشرين سنة أو أكثر. فراجع كلامه حول افتتاح المدرسة المستنصرية، ثم رسم تعليم المذاهب الاربعة فيها، والمنع مما عداها (1). وقد كان ابن الصلاح المتوفى سنة 643 ه. قد أفتى بحرمة الخروج على تقليد الائمة الاربعة، مستدلا له بإجماع المحققين (2). تكريس المذاهب بالاموال: ونقل البعض: ان العباسيين في بغداد طلبوا من أهل المذاهب أموالا، فلم يستطع الشيعة تأمين المال المطلوب. لكن الحنفية، والمالكية، والحنبلية، والشافعية قد دفعوا المال المطلوب لاجل اتساع حالهم، وتيسر المال لديهم. وكان ذلك في زمن الشريف المرتضى المتوفي سنة 436 ه. فآل ذلك إلى تكريس المذاهب في الاربعة، واتفقوا على بطلان ما عداها. وجوزوا الاجتهاد في المذهب، ولم يجوزوا الاجتهاد عن المذهب (3). وقد فصل ابن قيم الجوزية أقوال القائلين بانسداد باب الاجتهاد، وزمان ذلك الانسداد، وقولهم: لا يجوز الاختيار بعد الماءتين، وناقش تلك

(1) تاريخ حصر الاجتهاد ص 105 - 107. (2) المصدر السابق ص 108. (3) راجع: رياض العلماء ج 4 ص 33 و 34. (*)